جامعة حلب

كلية الحقوق

مكتب ممارسة المهنة

ورقة عمل مقدمة إلى

دورة التحكيم التجاري

من 13-2009/5/15

المقامة في كلية الحقوق بإدلب

بعنوان :

أنواع التحكيم

إعداد

المحامي الدكتور

عبد الرزاق عمر جاجان

رئيس قسم القانون التجاري

في كلية الحقوق

بجامعة حلب

أنواع التحكيم

المخطط

- مقدمة .

أولاً – أنواع التحكيم بالنظر إلى شكل التحكيم

أ- التحكيم المؤسسي

ب- التحكيم الحرّ .

ثانياً – أنواع التحكيم بالنظر إلى صلاحيات المحكَّم

أ- التحكيم العادي (بالقانون) .

ب- التحكيم المطلق (بالصلح) .

– خاتمة .

أنواع التحكيم

مقدمة

أيها السادة الحضور : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

سنقدم عرضاً لأهم تصنيفات التحكيم وأنواعه

وهي تصنيفات متعددة :

1- فالتحكيم قد يكون وطنياً داخلياً : إذا كانت كل عناصر العلاقة وطنية .

وقد يكون دولياً: عند وجود عنصر من عناصر العلاقة أجنبياً [1]

2- والتحكيم قد يكون اختيارياً : (وهو الأصل) أي بإرادة الأطراف

عندما يكون مفروضاً من قبل المشرع (قد يخرج عن المفهوم الفني للتحكيم أحياناً ، وكأمثلة عليه :

- التحكيم في العلاقات الزراعية .
- التحكيم في تقدير قيمة الأرض المستملكة .
- التحكيم في قضايا الجمارك .
- التحكيم في قضايا الشقاق بين الزوجين .
- التحكيم في نزاعات العمال مع أرباب العمل .

(ويرى البعض أن هذا التحكيم الإجباري غير دستوري)

3- والتحكيم قد يكون تجارياً : يتعلق بنـــزاع تجاري اقتصادي

وقد يكون غير تجاري لا علاقة له بالشؤون التجارية .

4- والتحكيم قد يكون تحكيماً عادياً أو تحكيماً الكترونياً عن طريق شبكة الانترنت والذي ظهر حديثاً .

* وسأتوقف عند تصنيفين أساسيين للتحكيم **الأول** بالنظر إلى شكل التحكيم **والثاني** بالنظر إلى صلاحيات المحكّم .

---

[1] انظر ، محمود مختار أحمد بريري ، التحكيم التجاري الدولي ، دار النهضة العربية القاهرة ، ط 2 ، 1999 ، ص 20

أولاً – أنواع التحكيم بالنظر إلى شكل التحكيم :

- قد يلجأ أطراف النـــزاع إلى هيئة أو مركز تحكيمي **فنقول** إن هذا التحكيم مؤسسي (أ) وقد يلجأون إلى محكّم لا علاقة له بأي هيئة تحكيمية أو مؤسسة فيدعى هنا التحكيم الحرّ (ب) .

أ- التحكيم المؤسسي :

وهو التحكيم الذي يجري في ظل منظمة تضع قواعدها التنظيمية ومكاتبها وخدماتها تحت تصرف أطراف النـــزاع مع احتفاظها بحقها باختصاص معين في تطبيق لائحة التحكيم الصادرة عنها ، ولو لم تأخذ على عاتقها مهمة النظر بالنـــزاع والفصل فيه[2]

- ويطلق عليه البعض اسم (التحكيم المنظّم) لأن المؤسسة التحكيمية تقوم بتنظيم عملية التحكيم وليس ممارسة التحكيم [3].

* وفي التحكيم المؤسسي يتفق الأطراف على أن يتم التحكيم عن طريق مركز دائم للتحكيم سواء أكان تابعاً لمؤسسة وطنية أو دولية **أم** كان مركزاً مستقلاً . ويتم التحكيم وفقاً لنظام هذا المركز وإجراءاته ، وتحدد لائحة المركز دوره في تعيين المحكمين أو بعضهم **أو** مراجعة حكم التحكيم وغير ذلك من مسائل [4]

وأهم المؤسسات التحكيمية الشهيرة :

١ محكمة التحكيم بغرفة التجارة الدولية بباريس Arbitration court of Icc.

٢ – محكمة لندن للتحكيم الدولي(Landon Court of International Arbitration (LCIA

٣ – المركز الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي بالقاهرة (CRCICA)
The Cairo Regianal centre of International commercial

٤ – المجلس الهندي للتحكيم . The Indian council of Arbitration

٥ – جمعية التحكيم الأمريكية (American Arbitration Association (AAA

٦ – مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي في البحرين .

2– حفيظة السيد الحداد ، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2007، ص 91.
– انظر أيضاً ،أحمد أنعم الصلاحي ، النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي ، المؤسسي الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، صنعاء ، ط 1 ،1994 ، ص 7.
3 – فوزي محمد سامي ، التحكيم التجاري الدولي (دراسة مقارنة ..) ، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1997 ، ص 24.
4 – فتحي والي ، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ط 1 ، 2007 ، ص 38.

٧ – جمعية اليابان للتحكيم التجاري The Japan Commercial Arbitration Association

٨ – مركز دبي للتحكيم الدولي ومركز أبو ظبي للتحكيم (في الإمارات)

٩ – مركز البحرين للتحكيم الدولي .

١٠ – مركز تحكيم تونس .

١١ – مركز التحكيم اللبناني .

١٢ – مركز التوفيق والتحكيم اليمني .

١٣ – المعهد العربي للتحكيم العربي والتسويات البديلة في الأردن [4مكرر]

وإلى جانب هذه المراكز الدولية العامة يوجد مراكز دولية متخصصة بنوع من المنازعات ومنها :

١ – المركز الدولي لتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار في واشنطن ICSID (الذي تم إنشاؤه عام 1965 وهو تابع للبنك الدولي).

٢ – غرفة اللويذر للتحكيم البحري (تختص فقط بنـــزاعات التجارة البحرية الدولية)

٣ – مركز التحكيم والوساطة (تابع للمنظمة الدولية للملكية الفكرية Wipe في جنيف)

وقد أصبح التحكيم المؤسسي هو الغالب في التحكيم التجاري الدولي وتزايد الإقبال على هذا التحكيم لما له من مزايا وتسهيلات إدارية وفنية وما يمنح ه لأطراف النـــزاع من ثقة واطمئنان.

إلا أن ما يعيب التحكيم المؤسساتي هو المصاريف والرسوم الباهظة والتي قد تكون أحياناً مُبالغٌ فيها ، لذا يتهرب الكثيرون إلى التحكيم الحرّ .

ب– التحكيم الحرّ Ad-Hoc :

وهو التحكيم الذي يتولى فيه الخصوم بأنفسهم اختيار المحكمين والإجراءات والقواعد التي تطبّق بشأنه [٥] بعيداً عن أي مركز أو مؤسسة تحكيم .

وأهم مزايا التحكيم الحر أن الأطراف يختارون بحرية تامة من يثقون به والنظام القانوني الذي سيخضعون له والإجراءات التي تناسبهم [٦] . كما أن الكلفة والمصاريف غالباً ما تكون أقل من مصاريف التحكيم المؤسسي.

4 مكرر الجرد هيام ، قانون التحكيم التجاري الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط 1 ، 2008 .

[5] انظر ، مصطفى الجمال ، وعكاشة عبد العال ، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 1 ، 1998 ، ص 126وما بعد

[6] فتحي والي ، مرجع سابق ، ص 38 .

* وقد تكون سرية التحكيم مضمونة أكثر من التحكيم الحرّ ، وبالتالي يكون أكثر ملائمة للعلاقات الاقتصادية التي تتطلب السرية (كما هو الحال في عقود نقل التكنولوجيا) [٧]

وقد اعترف المشرع السوري بالتحكيم الحرّ في قانون التحكيم رقم 4 تاريخ 2008/3/25 لكنه لم يغفل التحكيم المؤسسي ، عندما خصص المواد من 57- 63 منه لمراكز التحكيم وجواز إحداثها وشروطها وإشهارها .

ثانياً – أنواع التحكيم بالنظر إلى صلاحيات المحكّم :

يمكن تقسيم التحكيم إلى نوعين : 1- عادي 2- مطلق

أ- التحكيم العادي : (التحكيم بالقانون) :

وهو التحكيم الذي يكون فيه المحكّم ملزماً بالفصل في النـــزاع وفقاً لقواعد القانون لذا يطلق عليه البعض اسم (التحكيم بالقانون) ونظراً إلى أن وظيفة المحكَّم هنا تشبه وظيفة القاضي يطلق عليه البعض اسم (التحكيم بالقضاء).

* والأصل في التحكيم أن يكون عادياً (تحكيم بالقانون) ما لم يتفق على خلاف ذلك .

ب- التحكيم المطلق : ويطلق عليه اسم التحكيم بالصلح أو التحكيم مع التفويض بالصلح ، لأنه يعتمد أساساً للفصل في النـــزاع مماثلاً للأساس الذي تقوم عليه فكرة الصلح . (وهو إسقاط كل ما هو غير عادل من طلبات الطرفين للوصول إلى حلّ يراعي المصالح المشروعة لكلا الطرفين) .

ويعرّفه البعض بأنه ((التحكيم الذي يخوِّل فيه الأطراف لهيئة التحكيم صلاحية الفصل في المنازعة وفقاً لمبادئ العدالة والإنصاف دون التقيدّ بالقواعد القانونية)) [٨] .

* وبالمقارنة بين التحكيم بالصلح والتحكيم العادي نلاحظ :

1- أن التحكيم العادي يفرض على المحكّم أن يطبق قواعد القانون الموضوعي في حين أن التحكيم بالصلح يطبق فيه قواعد العدالة والإنصاف وقد أكدت م38 من قانون التحكيم السوري رقم 4 لعام 2008 في فقرتها الرابعة أنه : ((إذا اتفق طرفا التحكيم صراحة على

---

[7] حفيظة السيد الحداد ، مرجع سابق ، ص 90 .

[8] حفيظة السيد الحداد ، مرجع سابق ، ص 92 .

تفويض هيئة التحكيم بالصلح جاز لها أن تفصل في النـــزاع على مقتضى قواعد العدالة والإنصاف ، دون التقيد بأحكام القانون)) [9].

2- حسب القانون السابق : الحكم الصادر بالتحكيم العادي يقبل الاستئناف ما لم يتفق على خلاف ذلك ، أما التحكيم المطلق فلا يقبل الاستئناف ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

وقد اتجه المشرع السوري في القانون الحالي إلى عدم جواز الطعن على حكم التحكيم بأي طريق من طرق الطعن حيث أكدت م 49 من قانون التحكيم أن الأحكام تصدر مبرمة ، ولكن يجوز إقامة دعوى بطلان حكم التحكيم في حالات محددة في المادة 50منه .

وما يجب ملاحظته هنا أن المحكَّمين في كل الأحوال ملزمون باحترام المبادئ الأساسية للتقاضي ولو كانوا مفوّضين بالصلح . ومنها :

١ - احترام حق الدفاع .

٢ - المساواة بين الأطراف

٣ - احترام مبدأ المواجهة (م 25 من قانون التحكيم السوري) [10] .

كما أن المفوض بالصلح لا يمكنه تجاهل القواعد الآمرة التي تمس النظام العام للدولة التي تتصل بها المنازعة المعروضة عليهم بروابط وثيقة ، وذلك يضمن الاعتراف بالحكم الذي يصدر عنه ويضمن تنفيذه .

م 50 تحكيم سوري (تقضي المحكمة من تلقاء نفسها بطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام في سورية)

ونتساءل هنا : هل يتحرر المحكَّم المفوّض بالصلح أيضاً من القواعد الإجرائية ؟

المادة 25 من قانون التحكيم المصري لعام 1994 أجازت للأطراف اختيار الإجراءات التي يتوجب على هيئة التحكيم اتباعها دون التقيد بالإجراءات التي ينص عليها قانون التحكيم [11].

---

[9] م4 من قانون التحكيم المصري رقم 7 لعام 1994 نفس النص تقريباً

و م 775 وما بعد من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني (أوضحت التحكيم المطلق)

و م 42 من معاهدة واشنطن لتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار .

والمواد 1474+1479 من قانون المرافعات الفرنسي أتت بآلية التحكيم بالصلح أيضاً .

[10] تنص م 25 من قانون التحكيم السوري على أنه : ((يجب على هيئة التحكيم ان تعامل طرفي التحكيم على قدم المساواة وأن تهيئ لكل منهما فرصاً متكافئة وكافية لعرض قضيته والدفاع عن حقوقه))

[11] قانون المرافعات المصري لعام 1949 كان لا يفرض على المفوّض بالصلح القواعد الإجرائية (م834 والمادة 835 مرافعات) وبعد تعديل عام 1968 غير المشرع مسلكه إذ نصت م 506 أن المحكم لا يتقيد إلا بالإجراءات المفروضة في الباب الخاص بالتحكيم . - فتحي والي ، مرجع سابق ، ص 37 .

والمادة 22 من قانون التحكيم السوري سارت بنفس الاتجاه إذ أكدت الفقرة الثانية منها على أنه إذا لم يوجد اتفاق كان لهيئة التحكيم اختيار إجراءات التحكيم التي تراها مناسبة مع مراعاة أحكام قانون التحكيم (فيما يخص القواعد الآمرة والنظام العام) .

الخاتمة :

كما لاحظنا ، تعدد التصنيفات والأنواع والتسميات بالنسبة للتحكيم التجاري . وهذا يعطي مرونة كبيرة للأطراف في اختيار محكِّميهم ، والقانون واجب التطبيق ، والإجراءات التي يتبعها المحكّم .

* كما أن انتشار مراكز التحكيم مؤخراً بصورة واسعة . وصدور قوانين التحكيم الوطنية والدولية تؤكد أهمية التحكيم كرديف للقضاء وخاصة في التجارة الدولية .

شاكرين لحسن استماعكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المحامي الدكتور
عبد الرزاق عمر جاجان
رئيس قسم القانون التجاري
في كلية الحقوق
جامعة حلب

قائمة المراجع :

١ - بريري محمود مختار أحمد ، التحكيم التجاري الدولي ، دار النهضة العربية القاهرة ، ط2 ، 1999 .

٢ - الجرد هيام ، قانون التحكيم التجاري الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط1 ، 2008 .

٣ - الجمال مصطفى وعبد العال عكاشة ، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 ، 1998 .

٤ - الحداد حفيظة السيد ، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2007 .

٥ - سامي فوزي محمد التحكيم التجاري الدولي (دراسة مقارنة) مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ، عمّان ، 1997.

٦ - الصلاحي أحمد أنعم ، النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، صنعاء ، ط1 ، 1994 .

٧ - والي فتحي ، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط1 ، 2007 .